شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة
فقال فاخبره رسول الله صلى الله عليه بشرائع الاسلام قال والذي اكرمك
لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله
عليه افلح ان صدق او ادخل الجنة ان صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة
بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا
شيء عليه حدثنا اسحق قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه يكون كنز احدكم يوم القيامة
شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول انا كنزك قال والله لن يزال
يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه وقال رسول الله صلى الله عليه
اذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه
باخفافها وقال بعض الناس في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها
بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة بيوم واحتيالا فلا
شيء عليه وهو يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة جازت عنه
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري
رسول الله صلى الله عليه في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال
رسول الله صلى الله عليه اقضه عنها وقال بعض الناس اذا بلغت الابل
عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا لا
لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله

باب — حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني
نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الشغار قلت لنافع ما
الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل
وينكحه اخته بغير صداق وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج على
الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح فاسد والشرط
والشرط باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عمر حدثني الزهري عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قيل له ان
ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه نهى عنها يوم
خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وقال بعض الناس ان احتال حتى تمتع
فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ

باب ما يكره من التناجش

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه نهى عن النجش

باب
ما ينهى من الخداع في البيع

وقال ايوب يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو اتوا الامر
عيانا كان اهون علي حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه انه يخدع
في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة

باب ما ينهى من الاحتيال للولي
في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها

حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث انه سال
عائشة وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت هي
اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى
من سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)